

أمر بشأن قانون الآثار (يهودا والسامرة) (رقم 1167)

١٩٨٦ - ٥٧٤٦

تعيين الحدود للأعلان على المباني والمواعق الأثرية

(٣١ - شهر البساط) ١٨/١٠ أ ع

ملا بالصلاحيه المنوله لي حسب الأمر بشأن قانون الآثار (يهودا والسامرة) (1167) ١٩٨٦ - ٥٧٤٦ وفقاً للمادة ١١ قانون الآثار رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ (نظام على القانون انني امن الحدود الموقع (أثار حربة البساط) المعلن منه كقوتع أخرى .


بالدليل رقم ٢ للجريدة الرسمية رقم ١٣٧٥ من يوم ٢٤/تشرين ثاني ١٩٤٤ م (١٤/١٦٨) تكون كما هي معلنة لي الخارطة الموقعة من قبلي والتي توضح لاطلاع كل من جهة الأمر بمكاتب طلبت الأذارة للشؤون الأثرية ومكاتب الأذارة المدنية في لواء رام الله .

اعلان من تحديد الحدود يبلغ وتقدر الامكان ، لاصحاب الحقوق التي امن منه .

٥٧٥٠ ٤ سبتمبر

١٩٩٠ ٣١ حزيران

المسؤول

دكتور  أموس

صادق

ملا بالصلاحيه المنوله لي كرئيس الأذارة المدنية ووفقاً للمادة ٩ لقانون الآثار لسنة ١٩٦٦ انني اصادق بهذا على تعيين الحدود للأعلان على المباني والمواعق الأثرية (أثار حربة البساط) رقم ١٨/١٠ أ ع

٥٧٥٠ ٩ تموز

١٩٩٠ ٤ آب

رئيس الأذارة المدنية

لمنطقة يهودا والسامرة

تات أوف

شايفي اميرز